

مرسوم رقم ٢٠٠٦

رخصة إستيراد أسلحة وذخائر ومعدات
حربية لصالح القوى المسلحة اللبنانية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ
٢٠٠٠/٥/٢٤، والمادة التاسعة منه.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة زود
إنترناسيونال ش.م.م.م Zod International s.a.r.l
المسجل في قلم المديرية الإدارية المشتركة تحت
الرقم ٩٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١، والمتعلق بطلب
رخصة إستيراد أسلحة وذخائر ومعدات حربية، من
الفئات الأربع الأولى، لصالح القوى المسلحة اللبنانية.
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص لشركة زود إنترناسيونال
ش.م.م.م.م.م Zod International s.a.r.l، (في محلها القائم
على القسم رقم ٤ من العقار رقم ٣٢٦٦/ من منطقة
قرنة شهوان العقارية - حي الكنيسة - قضاء المتن -
محافظة جبل لبنان)، تعاطي إستيراد الأسلحة والذخائر
والمعدات الحربية، من الفئات الأربع الأولى، شرط أن
يتم إستيرادها لصالح القوى المسلحة اللبنانية (جيش -
أمن داخلي - أمن عام - أمن دولة - جمارك) دون
غيرها، وأن يجري تسليمها مباشرة الى تلك القرى على
الموانئ البحرية أو المطار أو الحدود البرية، قبل
إدخالها الى الأراضي اللبنانية، ودون إيداعها أية مخازن
خاصة.

المادة الثانية: على الشركة المرخص لها التقيد

بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثالثة: يعمل بهذه الرخصة لغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٥ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى